المحاضرة الثالثة

ب - الإنابة القضائية

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق وهي قاضي التحقيق ، و مع ذلك فلقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق نيابة عنه. طبقا للمادة 68 فقرة 6 من ق ا ج ج.

1- مفهوم الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي قيام قاضي التحقيق في مجال اختصاصه بندب أحد القضاة أو ضابط شرطة قضائية، ليقوم مقامه و نيابة عنه ببعض إجراءات التحقيق عندما يتعذر عليه القيام بذلك بنفسه . على أن تكون الإنابة مكتوبة و محددة المهام .

2- شروط الإنابة القضائية

من خلال التعريف السابق يتعين أن تتوافر جملة من الشروط لصحة الإنابة القضائية تتمثل في الآتي :

* أن تصدر الإنابة من جهة مختصة قانون بمباشرته أي قاضي التحقيق ، و يجب أن يكون مختص محليا .

*يجب أن تكون الإنابة القضائية صريحة ومكتوبة وواضحة ، و لابد أن توافر على البيانات

أهمها : اسم الجهة القضائية و قاضي التحقيق المنيب عنه، اسم و صفة ضابط الشرطة القضائية القائم بالإنابة، اسم المتهم و هويته الكاملة ، نوع الجريمة ، تاريخ إصدار أمر الإنابة مع تحديد المهمة بدقة و توقيع قاضي التحقيق و ختمه.

* أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية لفائدة ضابط الشرطة القضائية، فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط القضائي لأن مهمتهم تقتصر على مساعدة الضباط في أداء وظائفهم فقط . (الم :138 / 1 ق اج ج) .

* يجب أن يكون التفويض محدودا يقتصر على بعض إجراءات التحقيق وليس كلها، لأن القانون خول بعض السلطات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط لذا لا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بكل إجراءات التحقيق، مثل

استجواب المتهم، ومواجهته، وسماع المدعي المدني، أو إصدار بعض الأوامر كالأمر بالقبض أو الأمر بالإيداع، أو الأمر بالإحضار فهذه الإجراءات خاصة ولا ينطبق بقاضي التحقيق.(الم : 139 ق اج ج) .

3- الآثار المترتبة على الإنابة القضائية:

يترتب على الإنابة القضائية الصحيحة ، انتقال السلطات المخولة بموجبها والتي تكون في الأصل

من اختصاص قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية المناب . ومن نتائج هذا الإجراء يمكن ذكر ما يلي :

- يمارس ضابط الشرطة القضائية المناب السلطات المخولة لقاضي التحقيق ، في حدود الإنابة الموجهة له . فإذا أمره بسماع شاهد معين فيلتزم بذلك و لا يجوز له سماع شاهد آخر .

- عملا بقاعدة التفويض لا يفوض، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب أن يفوض

ضابطا آخر لتنفيذ الإنابة وإلا وقعت هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان .

- يجب على الضابط المناب عند الانتهاء من الأعمال المكلف بها في إطار الإنابة القضائية تحرير محضر مفصل يتضمن كافة الإجراءات المنجزة .

وتجدر الإشارة أن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابات القضائية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس محاضر الاستدلال.

ج- أساليب التحري الخاصة

مع تنوع أشكال الجريمة و تطور وسائل ارتكابها لم تعد وسائل التحري الكلاسيكية كافية لاكتشافها ونسبتها لمرتكبيها، لذا خول المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى ، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 ، ضباط الشرطة القضائية سلطات جديدة تسمح لهم باستعمال أساليب تحري خاصة تتناسب مع طبيعة بعض الجرائم الخطيرة التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في جرائم المخدرات والجريمة

المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

وتتمثل هذه الأساليب الخاصة في أسلوب المراقبة المادية ، المراقبة الالكترونية ، والتسرب .

1- المراقبة المادية :

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة على امتداد التراب الوطني وفق شروط محددة .

*** تعريف المراقبة**

لقد عرفها بعض الفقه على أنها : وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية و دورية ، بهدف الحصول على معلومات متعلقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به . و أسلوب المراقبة على هذا النحو يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء مراقبة عادية عن طريق المشاهدة ووفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة. دون اللجوء إلى الوسائل الالكترونية و المتمثلة في المراقبة الالكترونية .

كما قد تكون المراقبة تحت مسمى التسليم المراقب والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قا إج ج على إمكانية تمديد إجراء المراقبة عبر كامل التراب بهدف البحث و التحري على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الإشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة التي أوردها على سبيل الحصر أو نقل الأشياء أو أموال متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها .

و حتى تكون إجراءات المراقبة صحيحة منتجة لآثارها ، يجب على الضباط إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وعدم اعتراض هذا الأخير
كما لم يشترط المشرع طريقة معينة لإخبار وكيل الجمهورية ، وطريقة إظهار عدم اعتراضه لكن منطقيا يجب أن تكون كتابية لأنها قد تتضمن المساس بحرية الأشخاص .
بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق
للرجوع إليها و لاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية .

2- المراقبة الالكترونية :

طبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورات التحريات أو قاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو جرائم الفساد، منح الإذن لضباط الشرطة القضائية من أجل القيام بعمليات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

* اعتراض المراسلات

هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم أو بمشاركة ارتكابهم في الجريمة. و تتم عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، التي تجرى بوسائل اتصال سلكية كالهاتف أو لاسلكية كالهاتف النقال أو البريد الالكتروني.

*تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا تطلبت مقتضيات التحري أو التحقيق في الجرائم الخطيرة المحددة في الفقرة الأولى، الترخيص لضباط الشرطة القضائية القيام بصفة سرية بتسجيل الكلام المتفوه به (المحادثات الشفوية) من طرف الأشخاص المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة أو

العمومية، والتقاط الصور لهم .و ذلك عن طريق وضع ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته . وحتى باستعمال الهاتف النقال الذي باستطاعته تسجيل الصوت و الصورة .

فلقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية سواء في مرحلة البحث و التحري بالنسبة للجريمة المتلبس بها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية ، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي بناءا على إذن من قاضي التحقيق، اتخاذ الإجراءات و الترتيبات التقنية لاعتراض الاتصالات المشتبه فيهم او المتهمين و تسجيلها و كذلك التقاط صورا لهم لأجل الوصول إلى الحقيقة محل البحث. غير أن ذلك لا يكون مسموح به في جميع الجرائم و إنما في جرائم محددة و المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 كجرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال. كما ألزم على ضابط الشرطة القضائية تدوين عملية المراقبة و تحرير محضر بشأنها .

*التسرب : طبقا لأحكام المواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية نظم المشرع الجزائري التسرب كإجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلى كشف الجريمة و القبض على الجناة ، و ذلك بانضمام الضابط المتسرب إلى الجماعات الإجرامية مخفي الهوية و القيام بعدة أعمال معهم حتى يمكن الوثوق به و إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم قصد الوصول إلى القبض على الجناة.

و لا يكون هذا التسرب إلا بموجب إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد .و لا يمكن تطبيق إجراء التسرب إلا إذا تعلق بالبحث أو التحري أو التحقيق في جرائم محددة .

تبعية الضبط القضائي و مسؤوليته

تبعية الضبط القضائي

نصت المادة 12 من ق إ ج : " ...توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام .

إدارة وإشراف النيابة العامة على جهاز الضبط القضائي : يمارس وكيل الجمهورية سلطة الإدارة على الشرطة القضائية على مستوى المحكمة

،حيث يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة حسب المادة 36 من ق إ ج ، أما النائب العام يتولى سلطة الإشراف على جهاز الشرطة القضائية

* فبالنسبة لإدارة الشرطة القضائية ، يلتزم ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية بما يلي:

- على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بما يصلو إلى علمهم على الفور من جرائم وموافاته بالمحاضر التي يحررونها المادة 18 من ق إ ج

– عليه إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات المتلبس بها على الفور المادة 42 من ق إ ج

-إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروريا ، ولا يجوز له تمديده إلا في الأحوال التي يجوز فيها بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق .

- يرفع الضابط يده بمجرد حضور و كيل الجمهورية الى مكان الحادث .

- يصدر وكيل الجمهورية الإذن بالتفتيش لضباط الشرطة القضائية للدخول للمساكن والقيام بتفتيشها في الجرائم المتلبس بيا طبقا للمادة 44 من ق إ ج ، و الإذن الذي يصدره للضابط للقيام بعملية الإعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 5.

- لا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية سلطة في التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها لأن وكيل الجمهورية هو من يتخذ بشأنها ما يراه لازما .

سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية

- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.

-تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم ،مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم وفقا للمادة 18 مكرر .

-سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجربه الضباط وأعوانهم في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى بحسب الأحوال طبقا للمادة 36 من ق إ ج.

*أما بالنسبة لإشراف النيابة العامة على الضبطية القضائي: طبقا لنص المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، تتجلى صور هذا الإشراف في تقديم التأهيل لضابط الشرطة القضائية من أجل ممارسة أعمال الضبط القضائي وسحبه منه في حالات محددة قانونا ، مسك ملف فردي لكل ضابط للشرطة القضائية يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالضابط ، و في حالة ارتكاب احد ضباط الشرطة القضائية فعلا مجرما أثناء القيام بوظائفه، يجوز للنائب العام إحالة أي متهم إلى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضده.

مسؤولية الضبط القضائي

نحاول دراسة مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية بمختلف الأشكال التي قد تتخذها التأديبية ، المدنية و الجزائية .

- المسؤولية التأديبية

يخضع جهاز الضبط القضائي لإشراف مزدوج (قضائي) و (إداري) مما يجعل أعضائه عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا الجهة التي ينتمي إليها أصلا من رؤسائه السلميين كجهاز الشرطة أو الدرك وغيره . و تسلط الجزاءات التأديبية على المعني في حالة ارتكابه لخطأ جراء إهماله أو تقصيره في أداء مهامه شريطة ألا يتخذ هذا الخطأ وصفا جنائيا (كالتوبيخ، الإنذار ، التوقيف من العمل لمدة معينة ، وقد يصل إلى التنزيل من الدرجة و التسريح).

كما قد يتعرض العضو بمناسبة القيام بأعمال الضبط القضائي لمساءلة أخرى ذات طابع تأديبي، والتي تسلطها عليه السلطة القضائية ممثلة في غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المخولة قانونا للرقابة على أعمال الضبط القضائي . فتوقفه عن ممارسة مهام الضبطية مؤقتا أو تسقط صفته كضابط بصفة نهائية .

- المسؤولية المدنية

قد تؤدي الأخطاء التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أثناء وبمناسبة ممارسة مهامه إلى إلحاق أضرار مادية أو معنوية للمشتبه فيه أو لأي شخص آخر ، وفي هذه الحالة تقوم إلى جانب مسؤوليته التأديبية أو الجزائية مسؤوليته المدنية . ويترتب عن ذلك حق المتضرر في رفع دعوى أمام القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إساءة ضابط الشرطة القضائية في استعمال السلطة المخولة له .

- المسؤولية الجزائية

قد تأخذ الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية وصف جريمة يعاقب عليها القانون، مما يترتب عنه قيام مسؤوليتهم الجزائية، وتقتضي هذه المسؤولية توقيع الجزاء على عضو الضبطية القضائية بسبب قيامه بفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

ومن أهم الأفعال التي تشكل جرائم بسبب التعسف في استعمال السلطة المخولة لعناصر الضبطية القضائية أثناء القيام بمهام البحث والتحري حول الجرائم ومرتكبيها ، نجد جريمة التعذيب، انتهاك حرمة مسكن، الحبس التعسفي ، جريمة إفشاء السر المهني .

الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ ضرر عام يلحق بالمجتمع ، فيكون لهذا الأخير الحق في مطالبة القضاء بمتابعة الجاني و توقيع العقوبة عليه و هذا عن طريق الدعوى العمومية .كما ينشأ حق شخصي يتمثل في الضرر الذي لحق بالضحية أو ذويه مما ينشأ لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو جبر الضرر عن طريق الدعوى المدنية .

لهذا نتطرق في المحور الأول إلى الدعوى العمومية ثم في المحور الثاني إلى الدعوى المدنية .

الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تباشر بها النيابة العامة متابعة الجاني و تقديمه للقضاء، غير انه قد يشاركها الأفراد في بعض الحالات . كما أن هناك قيود تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية . و سوف نتطرق إلى هذه النقاط على النحو التالي :

أولا : تعريف الدعوى العمومية

هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة، القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة . وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من أفعال يجرمها القانون ، حسب المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

و الدعوى العمومية بهذا المعنى تتميز عن الدعوى المدنية في عدة نقاط جوهرية تتمثل في الآتي :

- من حيث السبب : فان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المقترفة ، أما سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي لحق بالضحية .
- من حيث الموضوع : فموضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة على الجاني ، أما موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر الناتج عن ذات الجريمة أي المطالبة بالتعويض .
- من حيث الأشخاص : إن الدعوى العمومية لا تحرك إلا من طرف النيابة العامة (كأصل عام) ، أما في الدعوى المدنية يمكن أن تحرك من كل طرف متضرر من الجريمة .
كما أن الدعوى العمومية لا تقام إلا ضد مرتكب الجريمة ، أما الدعوى المدنية فتقام ضد المتهم أو ورثته أو مسؤوله المدني .
- من حيث طبيعة الدعوى : تتميز الدعوى العمومية أنها من النظام العام إذ النيابة العامة تباشرها باسم المجتمع و لا يمكن لها التنازل عليها . أما الدعوى المدنية فإنها تمثل حقا خالصا للضحية أو الأطراف المدنية فيمكن لهم التنازل .

ثانيا : خصائص الدعوى العمومية

الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة و تباشرها باسم المجتمع فتطالب القضاء الجنائي بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه واستقراره وتتميز بما يلي :

1- خاصية العمومية : لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة وهي تهدف إلى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة .

2- خاصية الملائمة : يقصد بها اختيار النيابة العامة للإجراء المناسب لها سواء عدم المتابعة أي أمر بحفظ الأوراق ، أو تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام

القضاء الجنائي ، فتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة معناه أنه لا يمكنها فيما بعد سحب الدعوى أو التنازل عنها.

3- خاصية التلقائية : يحق للنيابة العامة بغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة. باستثناء الحالات التي يشترط فيها تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المجني عليه ، أو إذن أو طلب .

4 خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى : تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحريكها . فلا يجوز للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة ، فإذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو رفعتها أمام قضاء الحكم تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة .